وان تكون

واتحاد النمط بالحبرة بعبارة الصدوقين وما فهم من الاقتصاد بعيد وكلام النهاية والمبسوط والخلاف نص على انها بدل اللفافة شاملة للجسد ولو اظهر البمط في خبر سند ولا تبايت للفايف ومنهم تثليث لفايفها دون يحوز احدها عليها السلم فرسل يونس الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمام والخرقة سنة واما النساء ففريضة خمسة اثواب احدها الخمار وقال ابو جعفر في صحيح بن مسلم يكفى الرجل في ثلثة اثواب والمراد اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وفي مضمر سهل المرسل المرفوع سالته كيف يكفن المراة فقال كما يكفن الرجل غير انا نشد على ثدييها خرقة الخبر واما حقيقة النمط ففي الصحاح انه ضرب من البسط وفي شمس العلوم فراش منقوش كالقمص وفي المغرب المحيط طهارة الفراش وفي النهاية الاثيرية ضرب من البسط له خمل دقيق وفي خم اللغة للثعالبي والشاني انه اسم في الاساس والمعرب المعجم انه ثوب من صوف وفي موضع من المعرب المهمل ثوب من صوف يطرح على الهودج وفي موضع اخر منه قيل وهو بالفارسية نهالي في المصباح للفيومي ثوب من صوف ذو لون من الالوان ولا يكاد يقال للابيض نمط وفي تهذيب الازهري النمط عند العرب والزوج ضروب الثياب المصبغة ولا يكادون يقولون النمط والزوج الا لما كان ذا لون من حمرة او صفرة فاما البياض فلا يقال له نمط وفي السرائر ما سمعته من انه الفرش الكساء والطرائق اى الخطوط ونحوه في المعتبر والتذكرة والعامر لتبث من الكفن وقال المعظم لا مفروضة ولا من نقله الاخبار بكفنه صلعم في ثلثة اثواب لطهور انه عم وغيرها والاخبار كقول الصادق ع في خبر عبد الله بن سنان والخرقة والعامة لابد منهما وليستا من الكفن وفي خبر سليمان بن خالد يكفن في ثلثة اثواب سوى العمامة والخرقة فانهما لا يعدان من الكفن ولابد منهما ويحتمل الجميع خروجها عن الفريضة خاصة وكذا ما في حسن الحلبي عنه ع من قوله وليس تعد العامة من الكفن انما تعد ما يلف به الجسد مع احتمال كونه من كلام الراوي فيخص على دخولها في الكفن ما مر من قوله ع في صحيح بن سنان ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها راسه الخبر وفي خبر معاوية بن وهب يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها وفي خبر يونس بن يعقوب ان اباه اوصاه فقال اشترلي بردا واحدا وعمامة واجدها فان الموتى يتباهون باكفانهم ويحتمل دخولها في التغليب الشهيد في المندوب جمعا وهل الخرقة من الكفن المندوب فالصدوق والسيد والقاضي على الخروج لما عرفت من الخبرين والشيخ والمص والشهيد على الدخول لخبر معاوية بن وهب وكونها مما يلف به ولو تشاح الورثة في المندوب او منعوا منها او كان الوارث صغيرا او مجنونا اقتصر على الواجب خلافا للشافعي الا في الاول اذا سمح وقت خصه بالمندوبات ويجوز زيادة المص الثاني وما يعمه ويخرج ما اوصى به ما لم يتزايد عليه من الثلث ان لم يجز الورثة واذا استغرقت ديون

الزكه:

الزكاة كان للغرماء المنع منه اى الزايد خلافا للشافعية في وجه دون الواجب لصحيح زرارة او حسنه سال الصادق ع عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يكفن بما ترك الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضى بما ترك دينه وقول النبي صلعم في خبر السكوني اول ما يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ولعله اجماع كما يظهر من الذكرى ولا يجوز الزيادة على الخمسة غير العمامة في الرجل وعلى السبعة غير القناع في المراة لانه سرف وكرهها الشافعي وفي الكلام اشارة الى خروج القناع كالعامة وهو نص الجامع ويستحب عندنا جريدتان من النخل اى سعفتان جردتا من الخوص رطبتان كما دلت عليه الاخبار وافتى به الاصحاب في الغرر والمحيط وتهذيب اللغة اعتبار الرطوبة في المفهوم وفي المحيط عن عباد الطول ايضا فيه وليكن كل منهما قدر عظم الذراع كما هو المشهور ولم اجد به نصا ويمكن ان يكونوا حملوا عليه خبرى يونس عنهم عليهم السلم ويحيى بن عبادة عن الصادق ع انها قدر ذراع فقدروا لكونه المعنى الحقيقي للذراع مع الاصل وفي الروض البهية ان الذراع ذراع الميت ولم اره في غيرها وقال الصدوق طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا باس وشبر فلا باس قلت والشبر في حسن جميل المضمر وقال الحسن قدر اربع اصابع فما فوقها ويمكن فهمه ذلك من قول الباقر ع في خبر يحيى بن عبادة وتوضع من اصل اليدين الى الترقوة قال الشهيد لكل جائز لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على قدر معين فان فقد النخل فمن السدر فان فقد فمن الخلاف فان فقد فمن شجر رطب كان وفاقا للنهاية والمبسوط والوسيلة والاصباح والشرايع لمرسل سهل المضمر فان لم تقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل فان لم تقدر على السدر فقال عود الخلاف ومكاتبة علي بن بلال الى الحسن الثالث ع فيمن يموت في بلاد ليس فيها نخل فكتب ع يجوز من شجر اخر رطب وعنه يطر بن اخا انه كتب اليه يساله عن الجريدة اذا لم يجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وفي المقنعة والمراسم والجامع تقديم الخلاف على السدر وفي خبر علي بن ابراهيم يجعل بدلها عود رمان وفي الناصع وشرحه جميع ذلك الى الفيل لضعف الاخبار

المطلب الثاني في الكيفية يجب التحنيط كما في الخلاف والجمل والعقود والوسيلة والنافع والشرايع وظاهر السرائر وهو ظاهر الامر في هذه الاخبار وفي الاول والمنتهى والتذكرة والاجماع عليه وظاهر المراسم الاستحباب ويجب ان يبدا بالتحنيط قبل التكفين كما هو ظاهر قول الصادقين ع في صحيح زرارة اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود الخبر وقولهم عليهم السلم في خبر يونس ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته اى قولهم ثم يحمل فيوضع على قميصه وصريح المراسم والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام وظاهر النهاية والمبسوط والمقنعة والوسيلة كونه بعد التازير بالميزر ثم المقنعة والمراسم والمنتهى بعد ذلك يعطى التاخير عن الباس القميص ايضا والظاهر جواز الكل وعدها كالتاخير عن

Copyright © King Saud University